التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي

د.اوات محمد امين
مدرس
جامعة كركوك- كلية التربية

مستخلص

أعطى الإسلام قدراً كبيراً ومساحة واسعة لتفاصيل وجزئيات حركة الإنسان في الحياة، وقد نظم هذه الحركة في كل أبعادها، ومنها الجانب السياسي، الذي خط الإسلام خطوط عريضة في القيم السياسية وهي محدودة لأن أمور سياسة الدنيا متروكة لعقل البشر ولكن بهدي خالق البشر من أجل تنظيم الحياة.

مارس النبي صلى الله عليه وسلم السلطة في حياته، ونظم مجتمع المدينة بدستور، وكان دستوره صلى الله عليه وسلم أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية، وكذلك كان الحال في زمن الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مارسوا السلطة واجتهدوا في مفاصلها.

في زمن النشاط العقلي، واستحداث الأنظمة من أجل تنظيم السجال السياسي بين الأحزاب السياسية في مجتمع ديمقراطي، أو اسلامي ذات طابع شوري لابد من اقرار آلية لتداول السلطة التي هي رأس الهرم المجتمعي، وهذا النموذج يطبق الآن في الدول الغربية، ولكن نحن لانزال في بداية طريقنا لتجسيد هذا المفهوم في حركة المجتمع السياسي، وان لم نجد له تطبيقاً في التاريخ فهذا لا يعني رفضه أو عدم الأخذ به، بل إن الواقع يستوجب الأخذ بهذه الآلية من أجل الإصلاح والتصحيح في الحياة.

يحاول الباحث في هذه الورقة من القاء الضوء على نظام الحكم وشكله، والمفضل منها لتطبيقه في الحياة والذي يوافق روح الإسلام وهديه، ثم دراسة مغزى ومدلول السلطة، ومعانيها المستخدمة للدلالة على هذا المعنى في القرآن، ثم موضوع التداول، وآليته في الواقع، مع الإستلهام من التاريخ من أجل اسقاط المفهوم عليه وتجسيده في الواقع.

ويرى الباحث بأن دراسة مثل هذا الموضوع من الضرورة بمكان، لأنه تحدي حقيقي في موضوع الفكر السياسي الإسلامي، لذلك اختار هذا العنوان عله يقدم شيئاً جديداً في هذا المضمار.

مقدمة

الإنسان مدني بطبعه، ميَّالُ إلى الاجتماع، بعّادُ عن العزلة والعيش منفرداً، وهو في حاجة إلى وازع يزعه، وسلطان يحكمه، وينظم له مرافق الحياة، ويسوس له أموره، ويقضي الحاجات له، وهذه غريزةٌ مركوزة في الفطرة من حاجة الإنسان إلى وجود نظام ومُنفذٍ للنظام، وهي من دواعي الاستقرار والاستمرار الاجتماعي، وحتمية اجتماع الإنسان مع غيره التي يستحيل نكرانها، تحتم أيضاً نشوء علاقاتٍ بين الأفراد، وتعدد موضوعات تلك العلاقة مما يستلزم وجود قواعد لتنظيم تلك العلاقات، والمنظم لهذه الأمور يسمى بالسلطة والتي تعمل على تطبيق أحكام الله في الأرض، وأسلمة الحياة برمتها، وتحقيق أهداف وأغراض من يقع تحت سلطانه.

عليه نجزم بحتمية ضرورة السلطة في كل مجتمع مهما كان عددهم قليلاً أو كثيراً، ولا يوجد نظام في جماعة ما بدون سلطة، فالسلطة تعني النظام والانتظام وللسلطة أنواع من حيث مصدرها، فثمة سلطة دينية، وغيرها مدنية، سلطة طبيعية "سلطة الأهل على الأولاد"، وعرفية "سلطة المعلم على التلاميذ"، سلطة مطلقة أو مستبدة، وسلطة ديمقراطية "سلطة الشعب".

ومن منظور إسلامي فان السلطة الإسلامية سلطة مدنية في ذاتها، ومصدرها هو المحجة البيضاء "الكتاب والسنة"، بهذا تختلف جذرياً مع السلطة الدينية التي كانت موجودة في أوروبا في القرون الوسطى، وأيضا فان النظرية الإسلامية للسلطة تختلف عن النظريات الوضعية، من حيث سبب وجودها ووظيفتها، فان عصارة الفكر الإسلامي في سبب إقامة السلطة هو تنظيم أمر خلافة الناس في الأرض، وحملهم على الإنقياد والخضوع لله الذي استخلفهم، وهذه السلطة تؤمن أيضاً بنظام الشورى للحكم وبالمؤسسات الحديثة التي وصلت اليها العقل البشري في ادراة شئون الحكم، وبالإنتخابات للتداول السلمي للسلطة.

أهمية الموضوع

١. السلطة ضرورة من ضرورات التنظيم الإجتماعي، وحضورها وأثرها واقع في الحال والمعاش من أجل تنظيم حركة الحياة.
٢. إلقاء الضوء على نظام الحكم الإسلامي، كنظام يزاوج بين الأنماط الحديثة للحكم مع المحافظة على القيم الأساسية فيه.
٣. موضوع التداول السلمي للسلطة الذي يدعو له النظام الديمقراطي، وهو موضوع الساعة بآليات مدنية، لذا من الضروري دراسته من المنظور الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع

١. شغف الباحث بالدراسات الفكرية، وخاصة موضوع الفكر الإسلامي ونظام حكمه، مع اسقاطات المفاهيم على الواقع، والبحث العمقي لإيجاد مثيل لها في التاريخ.
٢. الموضوع عبارة عن تحد من التحديات التي تواجه المفكرين الإسلاميين، ويتطلب منهم ايجاد صيغة مدنية منطقية للتداول السلمي للسلطة.

منهج البحث

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الإستفادة من التاريخ من حيث البحث العمقي التاريخي لهذه المفردة اثباتاً او نفياً، مع تزاوج هذه المفردات بحركة الواقع ومتطلباته، وكيف أن النظام الإسلامي في موضوع الحكم دائرة العفو فيه كبيرة وواسعة.

فرضيات البحث

١. النظام الإسلامي يقر بالتداول السلمي للسلطة، ويستنكر النظام الأحادي الإستبدادي.
٢. يتوافق النظام الإسلامي مع النظام الديمقراطي في المؤسسات الإدارية، وأركان العملية السياسية من التعددية والمعارضة والإنتخابات والتداول وغيرها.

الدراسات السابقة

لم يحصل الباحث على كتاب أو دراسة أكاديمية لموضوع التداول السلمي للسلطة، ولعل دراسة الدكتورة نيفين عبد الخالق (المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي) مهمة للباحث لأنها أشارت في صفحات محدودة الى التداول السلمي للسلطة من وجهة نظر الفرق الإسلامية، لكنها لا تُعَّد دراسة في موضوع التداول، ولكن موقع الجزيرة الإلكتروني نشر بحثين في هذا الموضوع بعنوان (تاريخ تداول السلطة في الوطن العربي منذ الدولة الإسلامية الى الدولة العثمانية) ودراسة (مفهوم تداول السلطة في الوطن العربي) يعدان مهمين، لكنهما لم تكتبا باسلوب أكاديمي، لذا مع الإستفادة من كل هذه المحاولات حاول الباحث كتابة هيكلة للبحث وجاءت كما يلي.

الفصل الأول: مدلول المفردات

المبحث الأول: (التداول، النظام، الحكم، السلطة).

لكل نظام من انظمة الحكم منذ التاريخ والى الآن أسس ومبادئ يقوم عليها، ومن هذا المنطلق يتميز النظام الإسلامي عن الأنظمة الأخرى بمبادئه، والباحث في هذا البحث يركز على نقطة محورية متعلقة بالعملية السياسية وهي (تداول السلطة) التي تُعدُ روح الديمقراطية المعاصرة، وهو التي تعطي المعنى للمفاهيم المتعلقة بالعلوم السياسية.

من أجل تحديد حدود البحث بين هذا الكم الهائل من المفردات المتعلقة بالسلطة ونظام الحكم، تم تحديد العينة بموضوع "تداول السلطة"، وهو من التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي في الوقت الحاضر، ويتطلب من مفكريه أن يبحثوا فيه من أجل تبيان الموقف.

وكإطار نظري للبحث لابد من التعريف بالمفردات المكونة لعنوان البحث من (التداول، النظام، الحكم، السلطة).

التداول (alternation)

نرجع بالمفهوم الى المعنى المركزي له المذكور في المعاجم اللغوية، وذلك من أجل معرفة ظلال المفهوم واستخداماته فـ(التداول يكون بعضها مكان بعض كالدول والملك وفي الحديث لم تكن نبوة إلا تناسخت أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها)[١] ، وهذا يعني أخذ شئ مكان الآخر مهما يكن هذا الشئ و (تداولنا الأمر أخذناه بالدول)[٢] ، وقد وردت كلمة الدَوُل في القرآن (....كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ....)[٣] و(ويقال تداولنا العمل والأمر بيننا بمعنى تعاورناه)[٤] ، (د و ل: الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال و الدولة بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دلات و دول وقال أبو عبيد الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه)[٥] .

ولم ترد هذه اللفظة في القرآن الكريم بهذا التركيب، ولم ترد مشتقاتها لكي تدل على المعنى المقصود من هذه الكلمة المستخدم في البحث، بل ويصعب أن نحصل على مدلولها وآثارها في حركة المجتمع الإسلامي بمعناه السلمي، وأكثر التغييرات أو التداول التي حصلت في التاريخ كانت عن طريق الثورات العسكرية أوالموت أو العزل للخليفة أو الأمير.

النظام (system)

نظم اللؤلؤ جمعه في السلك وبابه ضرب و نظمه تنظيما مثله ومنه نظم الشعر ونظمه و النظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ و(نظم) من لؤلؤ وهو في الأصل مصدر والانتظام الاتساق[٦].

النظام هو التنسيق والتنظيم في أي أمر، فاذا تعلق الأمر بالبعد السياسي الذي يذهب اليه الأذهان لدى اطلاق هذا المفهوم، وان كان هناك استعمالات أخرى للمفردة عند اضافتها الى المفاهيم الأخرى مثل "الإجتماعي، الإقتصادي، و...".

والباحث بصدد دراسة في الفقه السياسي، لذا فالنظام يعني ترتيب وتنسيق أمور الدولة من اعلى هيكليته الى أصغر مفردة متعلقة به، والنظام الإسلامي نظام متميز لما له من بعدٍ معنوي رباني.

يعرف فقهاء "القانون الدستوري الذي يبين نظام الحكم للدولة" بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة وتحدد اختصاصاتها والعلاقات بينها كما تبين حقوق وواجبات الأفراد)[٧].

أما فريق آخر من العلماء قالوا (بأن تعبير نظام الحكم يفيد المبادئ والأفكار الأساسية التي تحكم النظام) [٨]

الحكم (reign)

كالمفردات التي سبقت تعريفها، لابد من معرفة معاني كلمة الحكم وذلك بالرجوع الى المصادر اللغوية فالله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم سبحانه وتعالى، وقال الليث الحكم الله

تعالى، وقال الأزهري من صفات الله الحكم و الحكيم و الحاكم ومعاني هذه الأسماء متقاربة والله أعلم بما أراد بها وعلينا الإيمان بأنها من أسمائه ابن الأثير في أسماء الله تعالى الحكم و الحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم، وقال الجوهري الحكم الحكمة من العلم و الحكيم العالم وصاحب الحكمة وقد حكم أي صار حكيما، وقال النمر بن تولب وأبغض بغيضك بغضا رويدا إذا أنت حاولت أن تحكما أي إذا حاولت أن تكون حكيما والحكم العلم والفقه قال الله تعالى: وآتيناه الحكم صبيا[٩].

اتضح أن الحكم من صفات الله سواءا كان بمعنى القضاء أو الحكمة وهناك آيات كثيرة في القرآن تبين صدق هذا الأمر فعلى سبيل المثال نذكر آيات (..إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...)[١٠] ويقول تعالى: (....أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ...)[١١] وأيضا قوله تعالى: (...إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...)[١٢].

مفهوم السلطة(Authority)

لتعريف مصطلح السلطة لابد من إتباع الأسلوب التقليدي الذي يرجع المصطلح إلى مصدره، والمعنى المركزي له في القواميس والمعاجم اللغوية، ومعرفة اشتقاقات المصطلح تقودنا إلى الإطلاع على تطبيقه في التاريخ والتراث، واطلاقاته واستخداماته، فالسلطة اسم من السلطان، والسلطان: الوالي، وجمعه سلاطين، والسلطان: صاحب الحجة، أو صاحب الشدة والحدة والسطوة، أو صاحب القدرة، والسلطان من السليط، والسليط ما يضاء به[١٣]

وبالرجوع إلى أوسع المعاجم اللغوية، خاصة "لسان العرب" و"تاج العروس" نجد أربعة معان اشتقت منها كلمة "سلطان"، وهذه المعاني هي:

١. الحجة والبرهان، ولا يجمع بهذا المعنى؛ لأنه يعامل معاملة المصدر، وسمي الخليفة سلطاناً لأنه ذو حجة بها تقتنع الرعية، ولها تخضع.
٢. الشدة والحدة والسطوة، فسلطان كل شيء حدته وشدته وسطوته، وسمي الوالي سلطانا لما يتمتع به من شدة وحدة وسطوة.
٣. القدرة، فمن جعلت له قدرة، فهو في اللغة ذو سلطان، كقولك قد جعلت له سلطاناً على أخذ حقي من فلان، أي قدرة.
٤. السليط، وهو ما يضاء به، والسلطان كالمصباح تضيء به الأرض، ويستنير به الناس[١٤].

هذه المعاني اللغوية تعتبر بمثابة الأساس المتين للمعني الاصطلاحي أو المعنى الشائع في الفقه السياسي للسلطة، فالسلطة (هي المرجع الأعلى المسّلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفضل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويُوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها)[١٥]

السلطة في الإسلام (Authority in Islam)

المفاهيم الإسلامية متميزة وذات أساس مستقل وأصول مختلفة تماماً عن المفاهيم الغربية، وبالأخص في البعد الروحي أو المعنوي الذي يسبغه الإسلام على المفاهيم، ولاختلافات بين الفكر الإسلامي والغربي في المنطلق الفكري والرؤية للحياة والإنسان والغاية من وجود الإنسان، اختلفت صياغة المفاهيم.

أما في الإسلام (فهي القدرة على الفعل النابع من السيطرة التامة لجماع أمور الحكم على مقتضى النظر الشرعي في الإسلام)[١٦] ، وغالباً ما تستعمل القوة في وجهها الرسمي الذي هو السلطة ووجها غير الرسمي الذي هو النفوذ.

والسلطة في الإسلام ليست موضوعاً وواقعاً يتم تنظيمه في نصوص دستورية وقانونية فقط، بل لها أبعاد متصلة بأعماق الفرد النفسية والفكرية وحياته الشخصية اليومية، من الإحساس الدائم بالمسؤولية، تحقيقه غاية الشريعة في العباد والبلاد بالعمل الدؤوب على حفظ الضروريات والحاجيات الأساسية لتنظيم الحياة، فهو موضوع يعيش في ضمير الفرد ويبرز في كل عمل من أعماله.

والفارق الجوهري بين النظريات الوضعية والثوابت الإسلامية للسلطة وحقائقها هو هذا العمق المعنوي والنفسي، ففي حين اكتفت النظريات الوضعية بالنصوص والقواعد القانونية في إدارة شؤون المجتمع والإنسان، فان الشريعة الإسلامية لم تكتف بالنصوص والقواعد العامة بل دخلت نفسية الفرد وفكره وعاطفته وخاطبت الإنسان باعتباره وحدة متكاملة فكراً واعتقاداً وعاطفة، فان النصوص والقواعد أياً كان تطورها من ناحية المضمون والصياغة لا تكفي لإدارة شؤون المجتمع والإنسان، بل لابد من تفاعل حقيقي بين البشر وبين النصوص على أوسع وأعمق نطاق ممكن[١٧].

والسلطة الإسلامية تستمد قوتها من وضوح الفكرة والسند الشعبي الواسع، وهذان العاملان هما مصدر القوة في النظام الإسلامي، ويناط بالسلطة إخراج الشريعة من كونها أحكام نظرية إلى حقيقة تحس بها الناس، والنظام الإسلامي تطبقه سلطة إسلامية لأن هذا الأمر موكل للبشر.

فالسلطة الإسلامية قبل أن تكون قوة مادية لضبط أمور الناس وتنظيم شؤونهم اليومية، فهي قوة معنوية مركوزة في نفوس المؤمنين تنبع من التوجيهات الربانية للفرد والمجتمع بتنظيم شؤونهم، والعمل جماعياً لتحقيق الصالح العام، وتثبيت أركان العدالة والمساواة في المجتمع، وقد جسد القرآن والسنة النبوية بمثل هذه التوجيهات، كما جاءت ذكر السلطة في المصدرين المعصومين، وفيما يلي نتناول مفهوم السلطة في القرآن الكريم.

مفهوم السلطة في القرآن الكريم

القرآن هو كتاب الله، والنبع الأصيل لكل القوانين والدساتير الإسلامية، والسنة الصحيحة هي التطبيق العملي للقرآن، وتطبيق القرآن على النموذج الأول لسيدينا محمد y حامل لواء الدعوة، فعند البحث عن جذور هذا المفهوم ومدلولاته في المصدرين المعصومين "الكتاب والسنة"، لا نكاد نحصل ولو على إشارة إلى السلطة بهذا المبنى ـ بصيغة الاسم من الفعل سلَّط ـ وقد وردت كلمة "سلَّط" في القرآن الكريم بصيغة الفعل المضارع "يسلِّط"، قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ...)[١٨] وقوله تعالى: (...وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ...)[١٩] ولكن أكثر استخدامات المفهوم جاء بصيغة "السلطان"، فوردت كلمة "السلطان" في سبع وثلاثين موقعاً في القرآن الكريم، وبالرجوع إلى آراء المفسرين نجد معنيين للسلطان في القرآن الكريم وهما:

أولاً- الحجة والبينة القوية القاطعة، والبرهان الساطع: ويوافق هذا المعنى، المعنى المركزي "اللغوي" من حيث كون القوة في الإثبات هي حقيقة الحجة، ومما يلي نستدل ببعض الآيات كحجة لما أسلفنا ذكره، يقول الله تعالى: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ)[٢٠]، (ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ)[٢١] وقال تعالى على لسان سليمان في توعده للهدهد ()لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ)[٢٢]، هذه الآيات وغيرها كثيرة في القرآن الكريم التي وردت فيها مفردة السلطان وتعني الحجة والبيان كنوع من أنواع قوة المنطق، والاستلهام الفكري من هذا المعنى هو ضرورة تحلي السلطان أو الحاكم بقوة المنطق لا منطق القوة وحده.

ثانياً- السيطرة والتحكم، أو القدرة القاهرة والقوة الغالبة: وهذا المعنى في صميم بحثنا، لأنه من الصفات البارزة للحاكم، والقوة المادية من أبرز مظاهر السلطة، وقد درج المفسرون على تفسير كلمة "السلطان" بالحجة، ولكن في بعض الآيات فسروها بالقوة والقهر والقدرة والملك، ومن هذه الآيات التي فسروها بالقوة قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً)[٢٣]، قال الطبري في تفسير هذه الآية (... فقال بعضهم: واجعل لي مُلكاً ناصراً ينصرني

على من ناوأني وعزاً أقيم به دينك وأدفع به عنه من أراده بسوء)[٢٤] ، فالسلطان هنا يعني القوة الغالبة التي يقهر بها العصاة والمجرمين، ويقيم بها حدود الله.

المبحث الثاني: أنظمة الحكم

قبل أن نشرع في سرد ودراسة نظام الحكم الإسلامي والذي مُثِّل في التاريخ بأشكال كثيرة واهمها (الخلافة، الملك، الإمامة) وعرفت فيما بعد بأشكال الحكم، ولايزال بعض هذه الأشكال موجودة ولكن بأسماء مختلفة وجديدة في العالم الإسلامي، لابد من فصل الخطاب بين كلٍ من نظام الحكم وشكل الحكم.

هناك فرق بين النظام السياسي وأشكال الحكم، والباحث في هذه الورقة لا تبحث في أشكال الحكم بل نظام الحكم وأن (النظام السياسي أو نظام الحكم لايعني شكل الحكم اذ هو غيره، لأن الأول ينظم العلاقات بين السلطات التي تشكل الفئة الحاكمة ويوزع الإختصاصات فيما بينها ويبين القيود التي توضع على تلك الإختصاصات، وكيفية ممارستها وعلاقة هذه السلطات مجتمعة بالفئة الثانية المحكومة، أما الثاني (شكل الحكم) فهو الذي يحدد من يتولى الحكم وبعبارة أخرى من يتولى رئاسة الدولة، أي أنه يهتم بأمر الفئة الحاكمة فقط، بغض النظر عن علاقتها بالفئة المحكومة)[٢٥].

وأشكال الحكم مختصرة هي:

١. الملكية ويلحق بها الإمارة والمشيخة.
٢. الجمهورية "الحكم الجمهوري".
٣. الحكم العسكري.
٤. الخلافة[٢٦].

فلو أراد الباحث استعراض النظم السياسية في العالم، فسوف يجد بان لكل نظام من الأنظمة التي حكمت أساس فلسفي معين، وأن هذا النظام يتناسب مع اساسه فمثلاً النظام الديمقراطي الغربي قام على أساس الحرية الفردية "المذهب الفردي الحر" وقد ظهر هذا النظام كرد فعل لمساوئ النظام الإقطاعي واستبداده بجموع العمال والإجراء، فكان من الطبيعي أن يتبني المساواة في الحقوق والواجبات والحرية لأفراد المجتمع جميعاً، أما الماركسية عندما جاءت اتجهت الى أقصى الطرف الآخر، فغلبت الجانب الجماعي وأهدرت الحرية الفردية، وذلك لأن طبيعة قيام الماركسية كانت رد فعل لمساوئ النظام الرأسمالي، ولذلك قام نظامها السياسي على أساس كبت الحريات وتقييد المجتمع باجراءات مضادة للطبيعة البشرية[٢٧].

وهناك ملاحظات على هذه الأنظمة في كثير من الجوانب لعل أكبرها هي اهمال الجانب الروحي، والذي اهتم به النظام الإسلامي، وفيما يلي نذكر نظام الحكم الإسلامي.

نظام الحكم الإسلامي Islamic reign system

(القرآن والسنة) اللذان هما مصدرا الفكر الإسلامي في كافة المجالات، ففي النظام الحكم الإسلامي لم ترسم المصدرين الخطوط والمعالم الدقيقة لهذا النظام، (واكتفيا بأن قدما للناس مبادئ عامة للحكم وتركا المجال واسعاً أمام الصياغات المناسبة عبر الزمان والمكان، فالمبادئ العامة ثابتة، اما الأشكال والأنظمة أو الصور التطبيقية لها فتغيرت بتغير الأحوال والظروف)[٢٨].

فالمقصود بنظام الحكم الإسلامي، هو المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة، وتكون عبارة "مبادئ أو أصول نظام الحكم الإسلام" أدق تعبيراً وأبلغ دلالة على الغرض المقصود [٢٩]

أعمدة النظام الإسلامي

لكل نظام حكم مبادئ وأسس تقوم عليه، وتكون بمثابة مواصفات للدولة، يقول محمد المبارك (ان المبادئ هي القواعد الكبرى والأسس التي يبني عليها الحكم وتصاغ منها الأنظمة، اما النظام أو الشكل فيشتمل بالإضافة الى تلك المبادئ العامة على التنظيمات التفصيلية التي يتكون منها بناؤه كله،

وعلى ذلك فقد تشترك دول مختلفة في المبادئ العامة ولكن كلا منها تصوغ من تلك المبادئ نظاما لها يختلف عن أنظمة الدول الأخرى المشاركة لها في المبادئ) [٣٠] ولنظام الحكم الإسلامي سبعة أعمدة ذكرها الأستاذ فهمي الهويدي في كتابة القيم "الإسلام والديمقراطية".

الأول: الولاية للأمة: فهي صاحبة الإختيار، ورضاها شرط لإستمرار من يقع عليه الإختيار.

ثانياً: المجتمع مكلف ومسئول، فاقامة الدين وعمارة الأرض ورعاية المصالح العامة من مسؤلية الأمة وليس السلطة فقط.

ثالثاً: الحرية حق للجميع، حيث ممارسة الإنسان لحريته هي الوجه الآخر لعقيدة التوحيد.

رابعاً: المساواة بين الناس في الأصول، فجميع البشر لهم الحصانة والكرامة التي يقررها القرآن للإنسان.

خامساً: الآخر –المختلف- له شرعيته، فمنذ تقررت وحدة الأصل الإنساني، وثبتت الكرامة لكل بني الإنسان في الخطاب القرآني، اكتسب الآخر حقه في الحصانة والشرعية لمجرد كونه انساناً.

سادساً: الظلم محرم ومقاومته واجبة، فالظلم في المفهوم الإسلامي ليس من أكبر المنكرات والكبائر فقط، ولا هو مؤذن بفساد العمران فقط كما قال ابن خلدون، ولكنه قبل هذا وذاك، عدوان على حق الله، وانتهاك لقيمة العدل، التي هي هدف الرسالة والنبوة.

سابعاً:القانون فوق الجميع، فشرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيامها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على إعمال النظام القانوني الإسلامي في جملته، دونما تمييز بين أحكامه المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وحاكم، وبين تلك القيم الأساسية والأهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنة [٣١]

الفصل الثاني: تداول السلطة

المبحث الأول: مفهوم تداول السلطة

تداول السلطة مبدأ أساسي من مبادئ الدستور الديمقراطي، فتداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية أي المعترف بها قانونيا، يجب أن يكون وفقا لنتائج الاقتراع العام وهو الإنتخابات، وما يسفر عنه انتخابات ديمقراطية، وعلى أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات اللازمة لذلك.

ويعرف صفي الدين خربوش هذا المفهوم بقوله (يقصد بتداول السلطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب. وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي) . [32]

تداول السلطة في الفكر الإسلامي

موضوع تداول السلطة من المفردات المطروحة في الديمقراطيات المعاصرة، وتطبيقها في الدول الغربية لاتربوا على قرن واحد، أما في الدول الإسلامية فلا يزال في طور الدراسة وان كانت الدراسة حولها قليلة جداً وذلك لأسباب متنوعة منها:

السبب الأول وثيقة الصلة بالإدراك، اذ المستقر في وعي الإسلاميين أنهم حملة رسالة الهية لا يأتيها الباطل من أي باب، وان من شأن الإلتزام بها أن يعم الخير الجميع، وينفتح امامهم سبيل الفلاح في

الدنيا والآخرة، وهو حق لامراء فيه، غير انهم يتصورون أن السلطة الإسلامية الحقة إذا ما قدر لها أن تنهض بمسؤلية تطبيق الشريعة الإلهية، فلا ينبغي أن يحول حائل دون أدائها لتلك المهمة، لا لأنها سلطة مقدسة أو فوق الحساب والمساءلة، بل مكلفة بحراسة تطبيق الشريعة والدفاع عن القيم الإسلامية من ناحية، ولأن تلك الحيلولة قد تحجب الخير والهدى الذي جاءوا به الى الناس من ناحية أخرى[٣٣] .

تداول السلطة في أشكال الحكم الإسلامي

اقصد بأشكال الحكم الإسلامي كل من (الخلافة والملك والإمامة)، وهي عبارة عن نماذج للحكم في التصور الإسلامي، ويختلف مفردة تداول السلطة في ظل هذه النماذج وهذا ما نوضحه في هذه الأشكال التي كانت موجودة في التاريخ وله امتداد بشكل من الأشكال الى وقتنا الحاضر

ابتداءاً أن الدخول إلى السلطة ليس كالخروج منها، وهذا شائع لدى كل الطوائف والحركات الإسلامية وغيرهم، فكلهم يحفظون جيداً كل أبواب فقه الوصول إلى السلطة، ولكن إدراكهم لفقه تركها هو دائماً عند درجة الصفر، ونحن هنا لا نبحث في (تداول السلطة) بين الأطراف المنافسة في الساحة السياسية، لأن هذا الموضوع يحتاج إلى تأصيل وحتى الآن لم يبادر إليه أحد، وإن كان هذا الموضوع يكاد أن يكون شيئاً مستساغاً بين المثقفين الإسلاميينن ومن الجدير ان نشير الى تجربة الخلفاء الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

لم يستخلف الرسول ﷺ أحداً من بعده لا أبا بكرا ولا علياً، بل ترك الأمر للصحابة حتى يختاروا من يرونه صالحاً لإدارة شؤونهم، فلم يقطع النبي ﷺ بالأمر لأحد و(لم يحدد من يخلفه، وما يذكره البعض عن استخلاف الرسول ﷺ لأبي بكر[٣٤] رضي الله عنه فهو إشارة إلى قيامه بإمامة المسلمين في الصلاة أثناء مرض الرسول ولو كان هذا يعني الأمر باستخلافه لكانت مناقشات السقيفة قد حسمت هذا الأمر، كما أن (الشيعة) يرون أن الخلافة حق لعلي بن أبى طالب دون غيره يدحض رأيهم قول علي بن أبى طالب نفسه وقد كان معاصراً للرسول ﷺ ولكل من سبقه من الخلفاء حين حضرته الوفاة، وسأله الناس أنبايع ابنك الحسن فقال: (لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر) وحينما كان يوصي أولاده آخر وصية سأله رجل: (ألا تعهد يا أمير المؤمنين) فأجابه (لا ولكني أتركهم كما تركهم رسول الله ﷺ)[٣٥] .

وهذه الفترة (الخلافة الراشدة) تنوعت أساليب انتقال السلطة، ولكن سمة واحدة جمعت بينهم وهي أن الخلافة كانت (خلافة شورية) في كل ألوانها، فإنه (بالنسبة لما اتبعه أبو بكر من استخلافه لعمر وما اتبعه عمر من تحديده عدداً يختار بينهم الخليفة فإن كلاً منهما أوقف إقرار ذلك الاختيار على رأي ومشورة المسلمين وإقرارهم بذلك الاستخلاف)[٣٦] .

اما في النموذج الثاني الذي جاء بعد الخلافة "الملك" فقد(أصبحت قيادة الأمة شبه ملك خاص يتركه الحاكم لأبنه كما يترك الوالد لولده مزرعة أو تجارة أو صناعة)[٣٧] .

ولم يكن هذا الترشيح والاختيار في ظل نموذج (الملك) شبيهاً بما جرى في نموذج (الخلافة)، لأن أمر الترشيح قام به إما الخليفة أو أهل الحل والعقد ثم بويع حراً من قبل الناس، ولم **يرشح أحد ذا** قرابة، فقد أبعد عمر رضي الله عنه أبنه من أمر التصويت كي لا يتطرق إلى الذهن شبهة التوريث في منصب الخلافة، ولكن انعدمت هذه المفاهيم في ظل نموذج (الملك).

اما النموذج الثالث الذي هو "الإمامة" والذي يتبناه طائفة الشيعة، فهم من الجانب التاريخي يؤمنون بوجود نص على امامة الخليفة على رضي الله عنه(يتضح أن عملية انتقال السلطة –في ظل هذا النموذج- ليس بها مجال للرأي أو للاختلاف فيه أي ليس هناك دور للمعارضة يمكن أن تؤديه في هذا الشأن، فالإمام منصوص عليه)[٣٨] .

اتضح فيما مضى ان تداول السلطة في ظل هذه النماذج بمستويات مختلفة، وليس هناك اشارات الى التداول السلمي للسلطة، الا من حيث جعل مبدأ الشورى مفصلياً في هذا الموضوع.

المبحث الثاني: آلية تدوال السلطة في نظام الحكم الإسلامي

لابد للتداول في هرم السلطة من آلية، وهذه الآلية تختلف من فكرة الى غيرها، والباحث هنا ينطلق من التصور الإسلامي آخذاً بعين الإعتبار كل أساليب انتقال السلطة من شخص الى آخر، ولكن هذا الأمر يدخل في دائرة العفو في السياسة الشرعية الإسلامية، وعليه فان الآلية قابلة للتغيير ومواكبة تطورات حركة المجتمع بكل أبعاده والذي يمثل اليوم بالإنتخابات بين الأحزاب السياسية داخل بلد ديمقراطي، ولكن قبل ذكر تفاصيل آلية التداول السلمي للسلطة لابد من الإشارة الى أنواع التداول في التاريخ وذلك فيما يلي:

أنواع التداول في التاريخ

عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل عن طريقها الحكام الى السلطة السياسية في الدولة، وهي تختلف باختلاف الفترات التاريخية ويمكن حصر هذه الأساليب والطرق فيما يلي:

١. الأسلوب الوراثي المعمول به في الأنظمة الملكية.
٢. الأسلوب الإستبدادي المتمثل في استعمال القوة والعنف بأشكاله المختلفة بما في ذلك الحروب والثورات والإنقلابات العسكرية.
٣. البيعة: هي الطريقة التي يعين بها المسلمون الحكام (الخليفة)ويمكن اعتبارها بمثابة الإنتخاب.
٤. القرعة: هذه الطريقة استعملت في الديمقراطية المباشرة وعند اليونان بالخصوص لتعيين بعض الحكام على مستويات معينة.
٥. الإنتخاب: المعمول به حاليا في معظم النظم السياسية[٣٩].

والذي يهمنا هو الأسلوب الخامس كي نسلط الضوء عليه، وهو المختار من قبل الفكر الإسلامي كآلية من آليات التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي.

الإنتخاب

هي آلية التداول السلمي للسلطة وللأشخاص والمناصب، وهي آخر ما وصل اليها العقل البشري، وان كان له شبيه في البيعة الإسلامية ولكن البيعة أفصل وأوسع لما لها من بعد معنوي ورباني، ولكن كليهما من أركان النظام السياسي.

الديمقراطية أصبحت نظام الحكم في كثير من دول الدنيا خاصة بعد سقوط القطب الشرقي المتمثل في النظام الإشتراكي، وقد انتهجت أكثر الدول الإسلامية منهج الديمقراطية في نظام حكمها، وتعد الإنتخاب عنوان الديمقراطية وإن كانت هذه الأمور شكلية.

الإنتخاب كما هو في اسمه –ينتخب "ينتقي"- المواطن شخصاً مرشحاً من بين عدة أشخاص مرشحين لمجلس الأمة مثلاً، أو ينتخب (ينتقي) رئيساً من بين رئيسين او أكثر رشحوا لهذا المنصب، وهكذا ينتقي الناخب واحداً أو أكثر حسب برنامج الإنتخاب، وهو وظيفة إجتماعية، ويترتب على ذلك حصره في طائفة معينة، وهو اجباري وواجب على المواطن[٤٠]

هناك تداخل مفاهيمي بين بعض المفردات، او بالأحرى أن نقول بأنهما من المكملات لبعضهما ومنها (الإنتخابات) و(الإستفتاء) أو "الإقتراع العام" ومما يلي نأخذ مفردة الإستفتاء بالدراسة وذلك فيما يلي:

الإستفتاء أو الإقتراع العام

هي آلية تمديد واستمرار حكم رئيس او غيره في منصب من المناصب، ومعنى (الإستفتاء هو طلب الفتوى، أو الرأي في مسألة، وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وقد توسع العرب المعاصرون في استخدامه عندما جعلوه يشمل عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيساً للدولة)[٤١].

ويكون اسلوب الإستفتاء أو (الإقتراع العام) بطلب من المواطن بابداء رأيه في الموافقة أو عدم الموافقة على انتخاب رئيس معين وغالباً للمرة الثانية أو أكثر، أو الموافقة على مشروع معين بطلب من المواطن بابداء رأيه في الموافقة أو عدم الموافقة[٤٢].

هكذا اتضح أن الإستفتاء يختلف عن الإنتخاب بأنه ليس اختيار بين مجوعة من المرشحين، بل انه عرض مشروع أو أمر على المواطنين من أجل الموافقة عليه اوعدمه، واكثر ما يستخدم هي في الأمور السياسية المتعلقة بالدستور أو حق تقرير المصير وما كان في مضمارهما.

فالإنتخابات هي روح الديمقراطية، وهي أيضاً روح الشورى الذي يتبناه النظام الإسلامي في الحكم، وهذا الذي نبينه فيما يلي.

الإنتخاب في النظام الإسلامي

النظام الإسلامي في الحكم مرن لأنه يعتمد على الإجتهاد العقلي في ضوء المبادئ الدستورية الأساسية لها وهي محدودة، وله قابلية التلاقح الفكري، والتزاوج العملي مع الأنظمة الأخرى، ونستطيع أن نلمس مدلول الإنتخاب في القيمة السياسية التي تعد من مبادئ الحكم وهي الشورى، وحول معناها يكفي أن نقول (نظام الشورى ليفهم منه نظام الحكم في الإسلام، وهي نظام رباني، وضع مباديء الأساسية سبحانه وتعالى، كما علم رسوله صلى الله عليه وسلم فبينه لصحابته، وكما سار عليه الخلفاء الراشدون)[٤٣].

طريقة تطبيق الشورى تركت لإجتهادات الزمان والمكان لذا فان النظام الإنتخابي لا يتناقض مع قواعد الإسلام وأحكامه شريطة أن تكون نزيهاً.

والانتخابات في النظام الوضعي توجب وجود الأحزاب السياسية في نظام تعددي ديمقراطي أو شوري، لأن الديمقراطية في يومنا غدت آلية لتنظيم شئون المجتمع، وترتيب السجال السياسي بين الحزب الحاكم والمعارضون.

ومن أجل التنقيب عن مثيل لمفهوم الديمقراطية في التراث الإسلامي نستطيع القول بأن البيعة في المفهوم الإسلامي كانت عبارة عن الإنتخاب، وقال الدكتور السنهوري عنها "أنه عقد حقيقي" مستوفٍ للشرائط ومبني على الرضا، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته، وهو تعاقد بين الإمام والأمة، ويكون الإمام فيه نائباً عن الأمة[٤٤].

فان نظام الحكم الإسلامي يعتمد على الإنتخاب "البيعة" في التداول السلمي للسلطة من حيث النظرية، ومما يلي نشير الى صفتين للإنتخاب مقتبستين من البيعة بالنسبة للناخب.

الإنتخاب أمانة وشهادة

ولاية أو رئاسة أمور الناس من أعظم الأمانات، وقد امر الله بأداء الأمانات الى أهلها، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا....)[٤٥] ، ويقول ابن تيمية (ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها)[٤٦].

والإنتخاب تولية للمناصب، وقد اعطيت هذه الأمانة للناخبين كي يولوا هذه المناصب مستحقيها، ممن هم كفؤ لها، أي قد حملوا أمانة، وكما أن الأمير والإمام مكلف شرعاً بأداء الأمانات الى أهلها أي أن يولي ويوظف القوي الأمين كما أراد الشرع، وان هو لم يفعل فقد خان الأمانة[٤٧].

ويقول الدكتور صلاح الصاوي: وإذا ثبت أن تولية امور الناس من جنس الأمانات، فقد أمر الله عزوجل في هذه الآية وغيرها من أدلة الشرع بأداء الأمانات الى أهلها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إضاعة الأمانة بتوسيد الأمر لغير أهله من علامات الساعة، وجعل خيانة الأمانة خصلة من خصال النفاق[٤٨].

اتضح فيما مضى أن النظرة الإسلامية للإنتخابات هي أنها أمانة على عاتق المواطن ان يعطي صوته لمن يتصف بصفتي القوة والأمانة كي يؤدي الأمر على أحسن وجه.

والإنتخابات أيضاً عبارة عن شهادة الناخب لمن يختاره بأنه يصلح للأمر الذي رشح نفسه له، او كفء لهذه المهمة، والشهادة أمر عظيم وكبير في التصور الإسلامي، لذا فان النظام الإسلامي ينظر الى آلية التداول السلمي للسلطة التي هي الإنتخاب بان لها بعد معنوي، وهو اتصافه بصفتي (الأمانة والشهادة).

الخاتمة

كثرت الدراسات والبحوث حول مفردات كثيرة متعلقة بالعلوم السياسية، وأخذت موضوع أنظمة الحكم مساحة واسعة، ولكن لم يتم دراسة مفردة تداول السلطة بشكل مفصل وبالأخص من المنظور الإسلامي، إلا اشارات لدى دراسة الدستور.

١. رغم أننا لا نلحظ تطبيقاً لهذه المفردة في التاريخ ولكن هذا لا يعنى ان المذهبية الإسلامية لا تأخذ بمفردة تداول السلطة في نظام حكمها، لأن موضوع شكل الحكم متروك للزمان يسبغه بالكيفية التي تكون مناسباً لكل عصر ومصر.
٢. استطاع الباحث في هذه الورقات ان يبين مدلول وظلال مفردات (التداول، الحكم، النظام، السلطة) ثم استنتج منها مفردة نظام الحكم الإسلامي الذي تبين بأنه يستفيد من النماذج التاريخية مع التلاقح مع النماذج التي وصلت اليها العقل البشري في العصر الحاضر، بهذا يتكون نموذجاً يأخذ باسلوب العصر لنظام الحكم مع تغطيته بقيم الأصل، وهذا الذي يميزه عن الأنظمة الأخرى.
٣. وللنظام الإسلامي أعمدة في حكمه يؤكد على أن الولاية للأمة، وان المجتمع مكلف ومسئول، والحرية فيه حق للجميع، وأن المساواة من اصوله، والآخر المختلف له شرعيته، والظلم محرم ومقاومته واجبة، وكذلك القانون فيه فوق الجميع.
٤. وأشكال الحكم في التاريخ الإسلامي (الخلافة، الملك، الإمامة) لاتجد مفردة التداول السلمي مطبقاً فيها إلا في الخلافة وذلك بوجود اشارات صريحة وضمنية في موضوع الشورى، أي أن يكون الرئاسة عن طريق الشورى، ونلمس هذا واضحاً في تاريخ الراشدين الأربعة "رضوان الله عليهم".
٥. الوسيلة العصرية للتداول في أنظمة الحكم هي الإنتخابات، والتي تعد روح الديمقراطية، والإنتخابات تتطلب التعددية السياسية والمعارضة و... ونظام الحكم الإسلامي يأخذ بالإنتخاب كوسيلة لتطبيق التداول السلمي للسلطة ويرى فيه أنه من قبيل الأمانة والشهادة في أن واحد، من اجل اختيار من فيه الصفات القيادية الحقيقية لتولية امور الناس.

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم **(لسان العرب)**، دار صادر، بيروت، ط١، مج٣، ص٦١.
(٢) المصدر نفسه، مج١١، ص٢٥٢.
(٣) سورة الحشر/ ٧.
(٤) ابن منظور، المرجع السابق، مج١١، ص٢٥٣.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر،**(مختار الصحاح)** التحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص٢١٥-٢١٦.
(٦) المصدر نفسه، ص٢٧٨.
(٧) أنظر: الأنصاري، د. عبدالحميد اسماعيل **(نظام الحكم في الإسلام)**، دار قطري بن فجأة، الدوحة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٩
(٨) أنظر: المرجع نفسه، ص٩.
(٩) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٢، ص١٤٠.
(١٠) سورة الأنعام/ ٥٨.
(١١) سورة الأنعام/ ٦٢.
(٢) سورة يوسف/٤٠
(١٣) أنظر: ابن منظور، محمد ج٧، ص٣٢٢. وأنظر: الزبيدي، محمد مرتضى **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، دراسة وتحقيق علي يسرس، دار الفكر –بيروت، ج١٠، ص٢٩٢-٢٩٣.
(١٤) العوضي، د.أحمد **(السلطة الإسلامية في النظام السياسي)** بحث منشور على شبكة الإنترنت بهذا العنوان www.uqu.edu.sa/majalat/shairaramag/mag19/mg-08.htm
(١٥) الكيالي، د. عبد الوهاب **(موسوعة السياسة)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ج٣، ص٢١٥.
(١٦) زين، إبراهيم محمد **(السلطة في فكر المسلمين)**، دار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص١٧.
(١٧) أنظر: الكيلاني، عدي زيد **(تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية)**، دار البشير، عمَّان، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص٥.
(١٨) سورة النساء، الآية ٩٠.
(١٩) سورة الحشر، الآية ٦.
(٢٠) سورة النجم، الآية ٢٢.
(٢١) سورة المؤمنون، الآية ٤٥.
(٢٢) سورة النمل، الآية ٢١.
(٢٣) سورة الإسراء، الآية ٨٠.
(٢٤) الطبري، محمد بن جرير **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مج٩، ص١٨٨.
(٢٥) الغازي، د. ابراهيم عبدالكريم **(الدولة والنظم السياسية مع أسس نظام الحكم في الإسلام)**، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبوظبي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٢٢١.
(٢٦) أنظر المرجع نفسه، ص٢٢٢-٢٢٥.
(٢٧) أنظر، الأنصاري، د. عبد الحميد، ص١٣-١٤.
(٢٨) الأنصاري، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨.
(٢٩) المرجع نفسه، ص٩.
(٣٠) المبارك، محمد **(نظام الإسلام الحكم والدولة)**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤، ص٥٢.
(٣١) أنظر الهويدي، فهمي، مرجع سابق، ص١٠٣-١١٣.
(٣٢) صفي الدين خربوض (تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات) http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BF٧٦٩٤C٨-٣EB٢-٤٣٦٨-٤C٨C-٧BA٦٨E٧٨A٩٣B.htm

[٣٣] أنظر هويدي، فهمي **(الإسلام والديمقراطية)**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص١٦٤.
[٣٤] الدينوري ، ابن قتيبة **(الإمامة والسياسة)** ، منشورات الشريف الرضي ، قم ، إيران ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .ص ١٨٥.
[٣٥]عبد الخالق ، د. نيفين **(المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي)** ، مكتبة ملك فيصل الإسلامية ، ط١، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٨٥.
[٣٦]المرجع نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.
[٣٧] أنظر: المرجع نفسه، مج ٨، ص ١٣٢.
[٣٨] المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٢.
[٣٩] رؤوف أونلاين،**(القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق)**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون.ص٧٦.
[٤٠] الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل **(الشورى وأثرها في الديمقراطية)**، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٣٨٧.
[٤١] الحلو، ماجد راغب **(الإستفتاء الشعبي)** المنار بالكويت، ط١، ١٩٩٢م، ص١٠.
[٤٢] انظر: الشنتوت، خالد أحمد **(الإنتخابات شهادة وامانة)**، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص١٩.
[٤٣] المرجع نفسه، ص٢٣.
[٤٤] أنظر الأنصاري، عبد الحميد، **(الشورى وأثرها في الديمقراطية)** مرجع سابق، ص١٣.
[٤٥] النساء، ٥٨.
[٤٦] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم **(السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية)**، منشورات دار الآفاق الجديدة، لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص٣٢.
[٤٧] الشنتوت، خالد أحمد، مرجع سابق، ص٣٢.
[٤٨] الصاوي، د. صلاح **(تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي)**، مركز تطبيق الشريعة في إسلام آباد، ص١٧٥.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية)، منشورات دار الآفاق الجديدة، لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم **(لسان العرب)**، دار صادر، بيروت، ط١، مج٣.
٤. الأنصاري، د. عبدالحميد اسماعيل **(نظام الحكم في الإسلام)**، دار قطري بن فجأة، الدوحة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥. الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل **(الشورى وأثرها في الديمقراطية)**، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
٦. الحلو، ماجد راغب **(الإستفتاء الشعبي)** المنار بالكويت، ط١، ١٩٩٢م.
٧. الدينوري ، ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) ، منشورات الشريف الرضي ، قم ، إيران ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر،**(مختار الصحاح)** التحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

٩. الزبيدي، محمد مرتضى (**تاج العروس من جواهر القاموس**)، دراسة وتحقيق علي يسرس، دار الفكر –بيروت، ج١٠ .
١٠. زين، إبراهيم محمد (**السلطة في فكر المسلمين**)، دار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١١. رؤوف أونلاين،(**القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق**)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون.
١٢. الشنتوت، خالد أحمد (**الإنتخابات شهادة وامانة**)، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .
١٣. الصاوي، د. صلاح (**تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي**)، مركز تطبيق الشريعة في إسلام آباد.
١٤. صفي الدين خربوض (**تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات**) http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BFC٨-٧٦٩٤C٨-٣EB٢-٤٣٦٨-٤C٨-C٩٣A٧٨E٦٨BA٧B.htm
١٥. الطبري، محمد بن جرير (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٦. عبد الخالق ، د. نيفين (**المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي**) ، مكتبة ملك فيصل الإسلامية ، ط١ ، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٧. العوضي، د.أحمد (**السلطة الإسلامية في النظام السياسي**) بحث منشور على شبكة الإنترنت بهذا العنوان www.uqu.edu.sa/majalat/shairaramag/mag19/mg-08.htm
١٨. الغازي، د. ابراهيم عبدالكريم (**الدولة والنظم السياسية مع أسس نظام الحكم في الإسلام**)، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبوظبي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٩. الكيالي، د. عبد الوهاب (**موسوعة السياسة**)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ج٣.
٢٠. الكيلاني، عدي زيد (**تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية**)، دار البشير، عمّان، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
٢١. المبارك، محمد (**نظام الإسلام الحكم والدولة**)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤.
٢٢. هويدي، فهمي (**الإسلام والديمقراطية**)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

أحيانا	نادرا